

## الاجتهد والتجدد والتأصيل والتنزيل - دراسة في المفاهيم -

بقلم

د/ الذوادي بن بخوش قوميدي (\*)



### ملخص

إن عدداً كثيراً من المصطلحات الإسلامية يتم تداولها بين الباحثين دون التنبيه إلى اختلاف الأنظار بشأن معانيها وسبل توظيفها مما يسبب في الوقع في أخطاء منهجية وخروج عن مقتضيات البحث العلمي. وتأتي هذه الصفحات لبيان مفاهيم نماذج اصطلاحية: الاجتهد، التجدد، التأصيل، والتنزيل، وهي من المصطلحات التي تكثر الحاجة إليها، وتتطلب قدرًا كبيراً من العمق والتدقيق عند التعامل معها، وتجلية ذلك كلها لإبعاد رواسب الفهم السطحي لها، وكذا التحريرات المغالبة، والانتحالات المبطلة، والتأويلات الجاهلة.

**الكلمات المفتاحية:** المصطلح، الاجتهد، التجدد، التأصيل، التنزيل.

(\*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الشريعة. كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة 1.  
goumididouadi@gmail.com

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين، وعلى من سار على هديهم إلى يوم الدين.. وبعد:

فعنوان هذا البحث: الاجتهد والتجدد والتأصيل والتنزيل - دراسة في المفاهيم، وهو (دراسة علمية للمفاهيم وللمصطلحات الآتية: التجدد- الاجتهد - التأصيل - التنزيل)، لميسى الحاجة إلى الدراسة العميقه والدقيقة، التي تسر أغوار المعانى، وتجلو عنها رواسب الفهوم السطحية، والتحريفات المغالىة، والانتحالات البطلة، والتأويلات الجاهلة.

تلك الرواسب الجائرة التي كان لها الأثر السىئ في الفهم والتطبيق، مما فتح الباب لفساد واقعٍ ومتوقَّعٍ، لاحقٍ بالمنظومة الأصولية، التي هي منهج البحث الفقهي، الذي تكاملت أصوله وقواعده ومقاصده عبر قرون طويلة، بذل فيها عبارةً أخذَ ذَرْفَهُ من الأعلام النبلاء الجهود المضنية، حتى ورثوا لنا منهاجاً متكامل العناصر، لن نضل سبيلاً للاجتهد الاستنباطي ولا سبيلاً للاجتهد التطبيقي ما التزمنا به، واحترمناه وحرسناه من محاولات التبديل، ومؤامرات التضليل، المستترة بدعوى خادعة، كالتجدد أو إعادة البناء أو غير ذلك.

### التعريف بفكرة البحث وطرح الإشكال:

ومن هنا كان اختيار الباحث لهذا الموضوع، قناعة منه بأنَّ تحديد المفاهيم قضية منهجية كبرى، وقاعدة من قواعد المنهج العلمي السليم، وأنَّ مفاهيم المصطلحات أيٌّ علمٍ من العلوم هي من صميم المنهج العلمي الذاتي الذي يقوم عليه ذلك العلم؛ وعليه يكون ضبط المفاهيم هو المنطلق السليم الذي يجمع الباحثين على كلمة سواء، ويضعهم على قاعدة صلبة، ويقيهم من التعثر والوقوع في هوة التضارب في المفاهيم، والتناقض في التائج.

ولقد سمي أسلافنا التعريفات حدوداً، لشبهها بالحدود الجغرافية التي تشكل الفواصل بين البلدان والملائكة، ومفاهيم المصطلحات هي حدودٌ معرفية ينبغي أن نحترم، وألا يتجاوزها الباحثون، وإلا طالت نقاشاتهم دون إشفاء، وأفرزت إشكالات واسعة، وتضارباً في المقدمات والنتائج.

وإن الاجتهاد والتجديد والتأصيل والتنزيل لِمَن الم الموضوعات التي يتناولها أصحاب الاتجاهات الاجتهدية المختلفة، كُلُّ من وجهته، تناولاً قد لا ينطلق من منطلق منهجي صحيح.

والمعروف أنَّ من طبيعة المصطلحات -في أي علم من العلوم- الحدوث والتجدد والتطور، ومع ذلك ينبغي أن تنضبط تماماً بالمنهج الذاتي للعلم؛ ذلك بأنَّ إهمال ارتباط المصطلح بالمنهج الذاتي للعلم يعرّض الباحث لتحريف المفاهيم والحقيقة بها عن أصلتها، وهذا ما وقع فيه أصحاب بعض الاتجاهات التي لم تحسن الانضباط بالمفهوم الأصلي، ولم تحترم الخصوصية والذاتية لصطلاحات العلوم، فنأى بها ذلك عن التائج الصحيحة، وكان مدخلاً لها لتحريف قواعد ذلك العلم ومنهجياته، حتى إننا لنشهد دخول بعض الباحثين من بوابة الاجتهاد أو التجديد، أو القول بالصلاحة أو تنزيل الأحكام على الواقع.. لا لينضبطوا بالأصول والمناهج السليمة الناشئة في أحضان ذلك العلم؛ بل ليدعوا إعادة التأصيل، أو إعادة البناء، أو إطلاقية الاجتهاد، أو التجديد، أو غير ذلك..

ولا شك أن وصولهم إلى هذه المرحلة من الجرأة على تحريف مناهج العلوم وأصولها وقواعدها كان من أسبابه تجاوز المفاهيم الصحيحة إما إهمالاً، أو استهانة، أو تحريفاً متعمداً..

### هدف البحث:

يستهدف هذا البحث إبراز الأهمية الجلل لتحديد المفاهيم والانضباط بمدلولاتها الأصلية، وأثر إهمالها وتجاوزها في البعد عن المنهج الصحيح للاجتهاد والتجديد

والتأصيل والتنتزيل، وتنبيه الشاردين عن ذلك المنهج، ومحاولة ردّهم إليه رداً جميلاً.

### **منهج البحث:**

يحتاج مثل هذا البحث إلى الاستقراء للمفاهيم وتحليلها، في ضوء المعارف اللغوية ومدلولات الاستعمال، للوصول إلى مقاصد علمائنا في اصطلاحاتهم على المفاهيم لأداء المعاني الوظيفية الدقيقة والمحددة.

### **عناصر البحث:**

**مقدمة:** في طرح الإشكال، وأهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث.

**المبحث الأول:** في الاجتهاد والتجدد (المفهوم والعلاقة).

**المبحث الثاني:** في التأصيل والتنتزيل (المفهوم والإشكال).

**الخاتمة:** نتائج البحث.

وهذا أوان التفصيل بإذن الله تعالى..

### **المبحث الأول**

#### **الاجتهاد والتجدد: المفهوم والعلاقة**

##### **المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد**

تناول في هذا المبحث الدلالة اللغوية ثم الاصطلاحية لكلمة الاجتهاد، ثم نحلل مسالك الأصوليين في تعريف مصطلح الاجتهاد، ثم ننتقي مفهوماً منضبطاً لائقاً بالوظيفة العصرية للاجتهاد الفقهي، وفي الآتي تفصيل ذلك:

**أولاً: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.**

**1 - كلمة الاجتهاد في اللغة.**

كلمة الاجتهاد صيغة افتعال، مأخوذه من مصدرين يتکاملان في الدلالة اللغوية.

الأول: الجُهد (بالضم)، ومعنى الوُسع، والطاقة<sup>(1)</sup>.

الثاني: الجَهْد (الفتح)، ويطلق على ثلاثة معانٍ:

أ. الجَهْد، بمعنى الطاقة والواسع، كال الأول<sup>(2)</sup>.

ب. الجَهْد بمعنى المشقة، يقال: جَهَد دَاتَّه وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها<sup>(3)</sup>.

ج. الجَهْد بمعنى بلوغ الغاية، من قولهم: إِجْهَدْ جَهْدَك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، ولا يقال، اجهد جُهْدَك<sup>(4)</sup>، وجَهْد في الأمر جَهْدا من باب نفع، إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهْدَهُ الأَمْرُ وَالْمَرْضُ جَهْدَا إِذَا بلغ منه المشقة<sup>(5)</sup>.

وكان معنى بلوغ الغاية مجاز عن المشقة، لأنها غاية الطلب ونهايته، فيؤول إليه.

وقال ابن الأثير: «قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهد في الحديث كثيراً، وهو بالضم: الوُسع والطَّاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل المبالغة والغاية. وقيل هما لغتان في الوُسع والطَّاقة، فاما المشقة والغاية فالفتح لا غير»<sup>(6)</sup>.

والاجتهاد والتجاهد بذل الواسع الذي هو الطاقة<sup>(7)</sup>.

قال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت 684هـ): «والناء في لسان العرب في اجتهاد لفرط المعاناة، وهي تدل أبداً على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد عليه، نحو اقتلع واقترب، وهو أبلغ من كسب، لأجل الناء»<sup>(8)</sup>.

ومن هذه المعاني تتكامل الدلالة في الكلمة الاجتهاد، فالمجتهد يجْهَد نفسه ببذل وسعه في طلب الأمر المقصود حتى ينتهي إلى المشقة. أو بعبارة أخصر يبذل الجُهد حتى الجَهْد.

وإذا كان علماء اللغة قد اقتصروا في معنى الاجتهاد على بذل الواسع، فإن أغلب أهل الفقه والأصول رَكِبُوا من المعاني الأصلية ما يتلاءم مع غرضهم، فجاءوا بعبارة استفراغ الواسع بدل عبارة البذل، وهذا كما هو واضح. ليس خروجاً عن المعنى

اللغوي؛ بل استغلال أمثل وكليًّا لمؤداه، بما يتفق مع مكانة الاجتهاد الفقهي التي تستأهل قدرًا كبيرًا من الحيطة والحرمة.

ومن هنا أكدوا على عنصرين مهمين في بناء حد الاجتهاد الفقهي:

أ. الدلالة على استنفاد الجهد الذي هو الواسع والطاقة في طلب الشيء المرغوب إدراكه<sup>(9)</sup>.

بـ . دلالة صيغة الافتعال على اختصاص ذلك الاسم بما فيه مشقة<sup>(10)</sup>، وبما هو مستلزم للكلفة<sup>(11)</sup>.

## 2 - الاجتهاد في الاصطلاح:

تبينت عبارات الأصوليين في حد الاجتهاد كالشأن في سائر الاصطلاحات، ومعرفة حقيقته لا تستدعي إيراد كل ما قالوه، غير أنه يستفاد من اختلافهم في العبارة ضبط الحقيقة بكمال عناصرها التي قد لا تقع في تعريف واحد.

وسنفهم السبب الذي لأجله اختار كل منهم ما اختار من الحد، إذا أوردنا بعض النماذج.

والحقيقة التي تواضع عليها العلماء في عرفهم هي أن الاجتهاد بذل الطاقة الفكرية من الفقيه لتحصيل حكم شرعي.

ثم تنوّعت عباراتهم فيما زاد على هذا، ليؤكّد كل منهم على إبراز ما يراه مُهمًا من الاحترازات.

وسأكتفي بذكر نماذج من التعريفات لإغنائها عن غيرها، ولاختلافها فيما يدعو إلى النظر والتأمل.

**الأول:** «بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الواسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب». وهو تعريف أبي حامد الغزالى<sup>(12)</sup>.

والملاحظ في هذا التعريف أنه جعل الاجتهاد اجتهادين عاماً وتاماً، والتام هو ما كان فيه استفراغ الطاقة الفكرية إلى الدرجة التي يُعجز معها عن مزيد الطلب، ولا شك أن في هذا احتياطاً لمرتبة الاجتهاد واحترازاً من أن يدخله المقصّر، وهذا وردت عبارة استفراغ الوسع كثيراً في تعريفاتهم وهو يعني «بلغ الغاية واستنفاد الجهد، في طلب الحكم»، كما في عبارة ابن حزم<sup>(13)</sup>. والاجتهاد التام هو المقصود من الأصوليين ولا شك.

وتعقب الآمدي<sup>(14)</sup> الغزالي، فاستدرك عليه قوله: «طلب العلم» بدل طلب الظن، ويبعد أن يكون المقصود بعبارة الغزالي العلم الذي هو قسيم للظن؛ بل المراد المبتادر مطلق العلم، والله أعلم.

وقد تابع عبارة الغزالي من علماء العصر الشيخ محمد الخضري بك<sup>(15)</sup>.

الثاني: وهو تعريف مستخلص من كلام الشاطبي في المواقفات وقد عبر عنه شارحه الشيخ عبد الله دراز بقوله: «الاجتهاد هو استفراغ الجهد، وبذل غاية الواسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها»<sup>(16)</sup>.

ولأهمية هذا التعريف ذكره من علماء العصر الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله<sup>(17)</sup>، والدكتور عبد العظيم الدبي卜 رحمه الله<sup>(18)</sup>.

الثالث: «بذل الواسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»، وهو تعريف بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، وشرحه بقوله: «فقولنا: بذل أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، حتى لا يقع لوم في التقصير، وخرج بالشرعى اللغوى والعقلى والحسنى، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعى علمي، وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً، وإنما قلنا بطريق الاستنباط ليخرج بذلك بذل الواسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المفتى، أو بالكشف عنها في الكتب، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً»<sup>(19)</sup>.

وهذا التعريف فيه من الدقة شيء كثير، ولذلك شاع لدى الباحثين، وهو ما اعتمدته الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) ورجحه<sup>(19)</sup>. واعتمده من المعاصرین الأستاذ أحمد إبراهيم بك رحمه الله<sup>(20)</sup>.

**الرابع:** بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نظرياً، قطعياً كان أو ظنياً. وهو تعريف الكمال بن الهمام الحنفي (ت 861هـ)<sup>(21)</sup>.

وهذا التعريف شامل للاجتهداد في العقليات والقطعيات، جاء في التحرير وشرحه التحرير والتحبير «غير أن المصيب في العقليات واحد، والمخطئ آثم، والأحسن تعميمه [أي التعريف] في الحكم الشرعي ظنياً كان أو قطعياً بحذف ظني، فإن الاجتهداد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي، غايتها أن الحق فيه واحد والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر»<sup>(22)</sup>.

وتتابع هذا التعريف من المعاصرين الشهيد د. صبحي الصالح رحمه الله، فقال: «استفراغ الفقيه جهده في استنباط الأحكام الشرعية، قطعية أو ظنية من أدلةها التفصيلية»<sup>(23)</sup>.

والذين ذهبوا إلى عبارة الظن هم سواد الأصوليين، وهو الأقرب والألائق بحقيقة الاجتهداد في رأيي لسببين:

أ. أن القطعيات ليست مجالاً للاجتهداد سواء منها العقليات والعقائد، والمعلوم من الأحكام بالدليل القطعي.

ب. أن القول بإمكانية وصول الاجتهداد إلى أحكام قطعية من لازمه أن يكون حكم المجتهد ملزماً لغيره، وهذا يُحِبَّلُ بحقيقة الاجتهداد الذي من لازمه تسويغ الخلاف، والذي لا يجوز فيه لاجتهد أن يقطع بصوابه وخطأ مخالفه.

**ثانياً: تحليل لمسالك الأصوليين في تعريف الاجتهداد.**

بعض الأصوليين اكتفى في عبارته ببذل الوسع<sup>(24)</sup>، لكن أكثرهم لم يكتفوا بذلك؛

بل قالوا: استفراغ الوسع أو استنفاد الطاقة<sup>(25)</sup>.

قال سعد الدين التفتازاني: «ومعنى استفراغ الوسع ببذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه»<sup>(26)</sup>.

وبعض من عبر ببذل الوسع ذكر في آخره غاية البذل بحيث يحس بالعجز عن مزيد الطلب<sup>(27)</sup>.

و واضح حرص هؤلاء على الاحتراز من اجتهاد المقصّر كما صرّح الأَمْدِي، الذي بلغ من حرصه أن يذكر استفراغ الوسع في البداية ثم يذكر بلوغ النفس العجز عن المزيد فيه<sup>(28)</sup>، مع أنها عبارتان تغنى إحداهما عن الأخرى.

وبهذا التأكيد الجازم الحازم أخرجوا من لا يبذل قصارى الجهد، حتى يبلغ النهاية في البحث والتحري، يقول د. يوسف القرضاوي: « وإنما قالوا ذلك ليسدوا الطريق على المتسرعين والمقصرين الذين يخطفون الأحكام خططاً، دون أن يجهدوا أنفسهم في مراجعة الأدلة، والتعمق في فهمها والاستنباط منها، والنظر فيها يعارضها»<sup>(29)</sup>.

إن الاجتهاد ليس نزهة فكرية ولا متعة ذهنية؛ بل هو كما أبان حقيقته الإمام القرافي (ت 684هـ) رحمه الله بقوله: «الاجتهاد كد الخاطر في التنبيه لوجه دلالة الدليل»<sup>(30)</sup>.

فما كل أدلة الأحكام بمستوى واحد من وضوح الدلالة، ولا بقوة واحدة من الشبوت، ثم إنَّ النصوص معدودة، والواقع غير محدود، وبخاصة ما احتاج إلى جمع وتوفيق، أو ترجيح وتفرير، مما يغمض فلا يستبين إلا بأذكى القرائح وأحدّها، مع علم غزير ينجد الناظر بكل مطلوب.

وزاد بعضهم في الحد عبارة «من الفقيه»<sup>(31)</sup>.

والفقيه الذي يقصدون ليس الحافظ للمسائل الناقل لها؛ بل هو كما يقول البرزلي: «المشتغل بمعظم أحكام الشعْر نصاً واستنباطاً»، والنص الكتاب والسنة، والاستنباط الأقياس والمعانٍ كما شرح<sup>(32)</sup>.

وهو لدى ابن النجار الفتوحي «العالم بأصول الفقه وما يُستمد منه، أي (من أصول الفقه)، ويتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفرق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه»<sup>(33)</sup>.

أو هو من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه من القوة إلى الفعل لا مجرد العالم بالمسائل<sup>(34)</sup>.

فهو المتأهل المحنك بالتجربة والممارسة المحصل لشروط النظر الاجتهادي، ولذلك زاد القرافي في الحد قوله: «من حصلت له شرائط الاجتهاد»<sup>(35)</sup>.

وهكذا نرى في تدقيرات علمائنا جوانب معرفية، كما نرى جوانب منهجية لها تعلق شديد بتحديد المفهوم؛ إذ لا يكفي ضبط الحدود والتعريف من الناحية اللغوية والمنطقية، ما لم يكن هناك استيعاب للحقائق منهجية، يصون الحد والتعريف من أي ميل وتحريف.

ومن الجوانب منهجية المستفادة من جهود علمائنا في ضبط المفهوم:

أ – لا يكون الاجتهاد مقبولاً إلا أن يكون من أهله، أصحاب الأهلية والكفاءة الفقهية، من تحققت فيهم الشروط الضرورية.

ب – ولا يُقبل الاجتهاد من المقصرين من لم يبذلوا الطاقة الفكرية الكافية مع توافر الشروط.

ج – ولا يكون الاجتهاد بنقل الأحكام وبيانها للناس، أو استظهارها من النصوص وفتاوي العلماء؛ بل بالاستنباط للمعاني والاستبطان للمباني، والدوران مع مقاصد الشارع الحكيم.

ثالثاً: نحو مفهوم واسع ومنضبط للإجتهاد.

1 – انتقاء وترجيح:

إذا استثمرنا جهود الأصوليين السابقة في ضبط معنى الإجتهاد فإنه يمكن أن ننتقي ونرجح من كلامهم فنقدم المفهوم الذي يشمل الاستنباط والتطبيق، إذ هو

الأنسب والأليق بطبيعة الاجتهاد المعاصر، الذي يتطلب عمق النظر في الواقع والفقه فيه، بالقدر الذي يحقق مقصود الشرع ومصلحة الخلق خاصة في ظل التعقيدات والتشابكات التي يشهدها زمامنا مما لم يشهده زمن مضى قبل.

وسلامة الاجتهاد مقرونة بحسن دراسة الواقع وإدراك مبنائه، ليس لم إيقاع الأحكام المدركة بالاستنباط عليه، وإذا كان الأصوليون قد اختلفت عباراتهم في مفهوم الاجتهاد بالزيادات والإضافات التي يتضمنها ضبط المفهوم وتحديد المقصود - كما رأينا -؛ فإنه يكون من حقنا أن نتصرف نحو اليوم في عملية الضبط ليستبين المفهوم وتتضمن صورته فتجانب كل لبس وتنفصل عن كل اشتباه.

وإذا اعتمدنا على حقيقة أصولية واضحة، وهي أن الاجتهاد التطبيقي الذي يسمونه تحقيق المناطق هو نوع اجتهاد لا يعرف فيه خلافٌ بين الأمة ولا يقبل النزاع باتفاق العلماء . كما يقرر الغزالى وابن تيمية<sup>(36)</sup>. فإنه لا ضير في أن نصِّمَّهُ التعريف كما هو المفهوم لدى الشاطئ فيما سبق.

وإذا تأملنا الجهد الكبيرة التي بذلها الأصوليون في ضبط حد الاجتهاد أمكننا أن نخرج بتعريف مختار مركب، نرجح فيه ما يتوجه من الاحترازات ونضيف ما يلزم من الضبط، فنقول: الاجتهاد استفراغ الوسع في نيل حكم شرعى عملى استنباطاً وتطبيقاً.

وعملية الاستنباط تعنى فهم الخطاب الشرعي المظنون، واستبطان المعانى المقصودة من أحكام ومقاصد وأهداف وقواعد، ثم النظر في ساحة التطبيق يُظهرُ مقاصد الشرع وأهدافه في كل مسألة من المسائل الواقعية<sup>(37)</sup>. ولا يخفى ما لاستنباط الأهداف والمقاصد من أهمية بالغة في تنزيل الأحكام على الواقع.

والاجتهاد التطبيقي الذي أعنيه قد يكون أوسع أفقاً مما يجري على ألسنة الأصوليين من أمثلة محددة، تتضمن النظر في معرفة العلة في آحاد الصور، كتعرف كون الشاهد عدلاً، أو كتحقيق أن النباش سارق<sup>(38)</sup>؛ فلا ينحصر تحقيق المناطق في

تلك الصور التي لا تكاد تتعذر عملية قياس؛ بل يتعدى إلى عموم تطبيق الكلّي على جزئياته كما يتبّعه الأستاذ علال الفاسي رحمة الله<sup>(39)</sup>.

وإذاً.. فالاجتهاد ينطلق من خطاب الشرع نصا واستنباطا للأحكام والمقاصد، ثم يمر بفهم الواقع فهما سليماً، ثم يتنتهي بتنزيله تنزيلاً يكون أصوب إن لم يكن صواباً.

## 2- سعة مفهوم الاجتهاد:

من المؤكد أن الاجتهاد الذي هو البحث والتحري لأحكام الشرع ومقاصده يأخذ مفهوماً واسعاً إذا عرفنا وجوهه الكثيرة.

ويقع الاجتهاد بمعناه العام على هذه الوجوه:

أ - بذل الجهد للتوصّل إلى الحكم من ظواهر النصوص ظنية الدلالة، وذلك بعد النظر في عامها وخاصتها، ومطلقاتها ومقیداتها، وناسخها ومنسوخها، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنباط من الألفاظ.

ب - بذل الجهد للتوصّل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية.

ج - بذل الجهد للتوصّل إلى الحكم فيما لا نص فيه، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غير ذلك..<sup>(40)</sup>.

وهذا الوجه يحتاج إلى استهداف المجتهد بقواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الأساسية<sup>(41)</sup>.

د - ومن الوجوه المتتجدة - لا أقول الجديدة - ما يتركز حوله البحث والاهتمام لدى علماء العصر، وهو ما سموه بالاجتهاد المقاصدي الذي يعتمد التعليل للنصوص والأحكام واستشراف مقاصد الشارع، خاصة فيما يتعلق بالعادات والمعاملات، مما يكون الأصل فيه الإذن لا الحرمة<sup>(42)</sup>.

هـ - ومن تلك الوجوه الوجه التطبيقي المقابل للاجتهاد الاستنباطي. والذي سيأتي الكلام فيه. إن شاء الله.

ويتوجه البحث المعاصر في قضايا الاجتهداد إلى توسيع دائرته، وتبين وجوهه التي هي من صميم التصور للنظرية المتكاملة للاجتهداد المواكب لتجدد الفكر وتطور المناهج، مما يتطلبه العصر، ويستدعيه التجديد.

وقد ذكر بعض أعلام عصرنا -تحت عنوان أنواع الاجتهداد- وجوهاً عديدة، على أن هذه الوجوه ليست جديدة على حقيقة الاجتهداد؛ بل إنَّ إبرازها هو ما يكون من باب تجديد النظر فيما يستحق التركيز والاهتمام بالتقديم والتأخير، حسب الحاجة المنهجية المناسبة لحيوية الفقه وتجدده.

### 3 - انضباط مجال الاجتهداد:

وما يترتب - لزاماً - على ضبط مفهوم الاجتهداد النظر في مجاله، فمجاله الذي يسوغ فيه البحث والنظر هو كما قال الغزالى: «كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى»، ووافقه عليه كثير من الأصوليين<sup>(43)</sup>.

وهو مفهوم دقيق إلى حد بعيد، فقوله: «ليس فيه دليل قطعى» يخرج به شعائر الإسلام الظاهرة التي استغنت عن الاجتهداد<sup>(44)</sup>. وكذا يخرج به ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع لما فيها من الدلالة القطعية<sup>(45)</sup>.

وعبارة الغزالى التي أوجز فيها تعنى أن مجال الاجتهداد قد يكون فيه الدليل غير القطعى وهو الظني، كما قد لا يكون فيه دليل أصلاً، فيحتاج إلى بذل المجهود في ردء إلى الدليل، حتى يغلب على الظن أن حكمه كذا أو كذا..

ومن هنا يكون محل الاجتهداد الأحكام التي ورد فيها نص ظني الشبوت أو الدلالة، أو ظنיהם معاً، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع..

ومن هذا نفهم أن المسائل الاجتهادية غير المسائل القطعية والإجماعية، فالنوع الأول لا يكون المخطئ فيه آثماً، بل مأجوراً بأجر، وهو ما إذا كان الاجتهداد من أهله وصادف محله كما يقول الغزالى<sup>(46)</sup>.

والنوع الثاني يأثم المخطئ فيه، بل لا يجوز النظر فيه أصلاً لأنَّه خارج عن محله<sup>(47)</sup>.

ويلزمنا هنا أن ندقق النظر في قاعدتين من قواعد الأصول لينضبط المقصود منها:

**الأولى:** قولهم: "لا مساغ للاجتihad مع النص"، ليس المقصود منه العموم في كل النصوص، فقد عرفنا قريباً أن المراد بالنص ما كان قطعياً دون ما كان ظنياً، بأي وجه من وجوه الظنية، لهذا قالوا - ضبطاً وتحقيقاً - «لا مساغ للاجتihad فيها فيه نص صريح قطعي»<sup>(48)</sup>.

**والثانية:** إن النصوص الصرِّحَةُ القطعية ذاتها لا تستغني عن ضرب من الاجتihad، رغم وضوح دلالتها وإحكام معناها وغَنائِها عن التفسير.

وتبعاً لما رجحناه في مفهوم الاجتihad، واعتمادنا على سنته وشموله لجناحي الاستنباط والتطبيق؛ فإنه يسُوغ لنا أن نقول: إن الواضحات من نصوص الوحي - ومنها المحكمات والمفسرات - لابد فيها من اجتihad، ذلك هو الاجتihad التطبيقي، أو التنزيل الذي سيأتي الحديث عنه.

### المطلب الثاني: مفهوم التجديد الفقهي.

#### 1- معنى التجديد في اللغة:

كلمة التجديد في اللغة معناها تصير الشيء جديداً، وهو نقىض القديم.

ويأتي الفعل لازماً بصيغة جَدَّ، وتتجدد، تقول العرب: جَدَّ الشيءَ يَجْدُّ جَدَّه، بمعنى صار جديداً، وهو نقىض الحال.

وتتجدد الشيءَ صار جديداً.

ويأتي متعدياً بصيغة أَجَدَّهُ وجَدَّه واستجَدَّه، أي صَرَّه جديداً<sup>(49)</sup>.

ومن هذا المعنى اللغوي ينقدح في أذهاننا تصور واضح لمعنى التجديد، يقوم على

الأركان الآتية:

- أ - أن الأمر المجدد أو المراد تجديده، كائن بأصله، قائم بذاته، فليس مُحدثا ولا مبتكرا.
- ب - أن الشيء المجدد يستحق التجديد لدخول الحقائق (القِدَم) عليه.
- ج - أن غاية التجديد تصير الشيء المجدد إلى حاليه الأولى، وطبيعته الأصلية، قبل دخول الليل عليه.
- د - أن معنى التجديد - كما هو واضح في اللغة - لا يقبل معنى التبديل أو التغيير الذي يؤول إلى استبدال جوهر الشيء استبدالاً كلياً.

## 2 - التجديد اسم شرعي:

إن الحدود اللغوية السابقة تفيدنا كثيراً في فهم مقصود المسمى الشرعي للتجديد، المذكور في حديث النبي ﷺ، الذي رواه الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ عَامٍ مِنْ يَجِدُّ لَهَا دِينَهَا»<sup>(50)</sup>.

ومنه نفهم أن حقيقة التجديد مقررة من منطلق شرعي؛ إذ جاءت في الوحي الصادق، وهي حقيقة لا تتعارض - مطلقاً - مع كمال الوحي واتمام الرسالة.  
ومن هنا لا يمكن أن يكون معنى التجديد تغييراً، أو تبديلاً.

ولقد نص الشرع على الخط الفاصل بين التجديد المطلوب من يرثون علم النبوة، والتبديل أو التغيير الذي هو عمل أهل الزيف والإلحاد، فقال ﷺ: «أَلَا لَيُذَادُنَّ [يُمْنَعُنَّ] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلْمَ». فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قد بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»<sup>(51)</sup>.

ولقد فهم علماء الإسلام أن «معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما»<sup>(52)</sup>.

ولا يخفى أن الإحياء هنـا متعلق - بشـكل واضح - بالعمل، وهو غـاية فـهم خطـاب الشـارع، المـتمثل أساسـا في الكتاب والـسنـة ومقتضـاهـما من الدـلالـات والأـدلة. وـذلك يعني باختصار: تـأطـير حـياتـنا كـلـها بـالمرـجـعـيـة الشـرـعـيـة.

### 3 - التجديد في اصطلاح العلماء:

انطلاقـا من المعـنى اللـغـوي والـاستـعمال الشـرـعـي لـكلـمة التـجـديـد فـهم روـادـ الفـكـر الإـسـلامـي في عـصـرـنا أـن «تجـديـدـ الـدـينـ لاـ يـعـنيـ اـخـتـرـاعـ إـضـافـةـ لـدـينـ اللهـ؛ وإنـماـ يـعـنيـ تـطـهـيرـ الـدـينـ مـنـ الغـارـ الـذـيـ يـتـراـكـمـ عـلـيـهـ، وـتـقـدـيمـهـ فيـ صـورـتـهـ النـقـيـةـ النـاصـعـةـ»، كـمـاـ يـقـولـ المـفـكـرـ الـكـبـيرـ وـحـيدـ الـدـينـ خـانـ رـحـمـهـ اللهـ<sup>(53)</sup>.

أـوـ كـمـاـ يـقـولـ العـلـامـةـ الشـيـخـ أـبـوـ زـهـرـةـ رـحـمـهـ اللهـ: «إـنـماـ التـجـديـدـ هوـ أـنـ يـعـادـ لـلـدـينـ رـوـنـقـهـ، وـيـرـأـلـ عـنـهـ ماـ عـلـقـ بـهـ مـنـ أـوهـامـ، وـيـبـيـئـ لـلـنـاسـ صـافـياـ كـجـوـهـرـهـ، نـقـيـاـ كـأـصـلـهـ»<sup>(54)</sup>.

وـهـوـ عـيـنـ مـاـ يـقـولـهـ العـلـامـةـ الـمـوـدـودـيـ رـحـمـهـ اللهـ<sup>(55)</sup>.

وـمـنـ معـنىـ التـجـديـدـ لـلـدـينـ «تـوضـيـحـ مـاـ أـبـهـمـ مـنـ تـعـالـيمـهـ، وـتـكـيـنـ مـاـ زـحـزـحـ التـهـاـونـ مـنـ أـمـرـهـ، وـحـسـنـ الرـبـطـ بـيـنـ أـحـكـامـهـ وـبـيـنـ مـاـ تـحـدـثـ الدـنـيـاـ مـنـ أـقـضـيـةـ، وـتـنـزـيلـ أـحـوـالـ الـحـيـاةـ الـمـتـغـاـيـرـةـ عـلـىـ مـقـضـيـاتـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ، وـالـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ»ـ. وـهـوـ تـعـرـيفـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـغـرـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ<sup>(56)</sup>.

وـهـذـاـ معـنىـ الـأـخـيـرـ الـصـقـ بـالـجـانـبـ الـفـقـهيـ مـنـ مـفـهـومـ التـجـديـدـ الـدـينـيـ الـوـاسـعـ.

وـبـالـتـجـديـدـ يـكـوـنـ لـلـفـقـهـ الإـسـلامـيـ حـرـكـيـةـ تـتـغـيـيـرـ تـأـطـيرـ الـحـيـاةـ حـسـبـ شـكـلـ الـحـاجـةـ الـخـاصـةـ بـأـهـلـ كـلـ عـصـورـ، وـهـذـاـ اـرـتـبـطـ مـفـهـومـ التـجـديـدـ دـائـمـاـ بـطـيـعـةـ التـحـديـاتـ الـوـاقـعـيـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ عـبـرـ التـارـيـخـ الإـسـلامـيـ.

وـهـذـاـ جـعـلـ مـصـطـلحـ التـجـديـدـ يـأـخـذـ تـفـسـيـراتـ مـخـتـلـفةـ وـصـورـاـ مـتـعـدـدةـ..<sup>(57)</sup>.

مـنـ كـلـ مـاـ سـبـقـ نـصـلـ إـلـىـ أـنـ مـفـهـومـ التـجـديـدـ الـفـقـهيـ هوـ تـأـطـيرـ الـحـيـاةـ الـوـاقـعـيـةـ فـيـ

جميع جوانبها وقضاياها ومشكلاتها - بالأحكام الشرعية بناء على المرجعية العليا ممثلة في الوركي ومقتضياته ومقداره.

#### 4 - بين مضمون الحداثة والتجديد الفقهي:

الحداثة بمعنى التجديد والمعاصرة متضمنة في الاجتهاد الشرعي ذي الأصول والمناهج والضوابط، والاجتهاد بهذا يحقق مطالب الحداثة (المعاصرة) لأنّه يراعي الزمان والمكان والحال، ويعطي لكل واقع التكيف الشرعي المناسب، ولكن وفق منهج ذاتي يستمد طبيعته من أصول الشريعة وقواعدها الكلية وروحها وغايتها، فلا يصادم الكليات بالجزئيات، ولا يضرب المحكمات بالمتباينات، ولا يعترف بالمعايير التي تناقض النسق العام للاجتهاد والتجديد.

بيد أن الفكر الحداثي - الذي بُلّينا به في عصرنا - لا يؤمن بالتحديث عن طريق الاجتهاد الشرعي المنضبط، ويرى في ذلك تقييداً وتحديداً لمجال الممارسة العقلية، التي يسعى الحداثيون إلى توسيعها، ولو على حساب الضوابط والحدود المنهجية التي هي من صميم ماهية الاجتهاد الشرعي.

وقد سبق في مفهوم الاجتهاد أن أهم ما يمتاز به السعة والانضباط معًا، فهو اجتهاد واسع بما يعطي للعقل من وظائف بحثية واجتهادية متنوعة، من التدبر والاستنباط والمقارنة والتحليل، والنقد والتقويم للفهوم والأراء الاجتهادية، فالمعلوم أن الإسلام لا يفتح مجالات الاجتهاد فحسب؛ بل يشجع ذوي الأهلية ويعدهم بالأجرين أو الأجر.

وهو مع سعاته منضبط بقواعد وأصول تَزَعُّ الفكر الاجتهادي عن التفلت الذي تتناقض نتائجه مع مقدماته.

#### المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد بالتجديد الفقهي.

الاجتهاد آلية التجديد في الإسلام كما يعبر د. محمود حمدي زقزوق<sup>(58)</sup>، وهو مناط

القوة والتقدم للأمة الإسلامية، والفقيئ المجتهد لا ينحصر دوره في استخراج الأحكام، وإنما يتتجاوز ذلك إلى العمل المستطاع في توجيه الحياة البشرية، نحو الالتزام الكامل بما شرعه الله لعباده، ومن هنا يكون الاجتهاد قوة عقلية للبحث وكذلك قوة إرشاد وإنذار وتغيير<sup>(59)</sup>.

و«الاجتهاد لا يعتبر مجرد ضرورة اجتماعية تفرضها التطورات المعاصرة، وإنما هو مظهر حي لطاقات الأمة ومعيار من أهم معايير تفوقها الحضاري، وسلامة مسيرتها الفكرية»<sup>(60)</sup>.

ومن هنا كان المطلوب من علماء الأمة في كل عصر -وفي عصرنا خصوصاً- التصدي للتتحدي الذي يواجههم من مستجدات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والطبية والبيئية وغيرها، لتحقيق الكفاية الواقعية، وإثبات استجابة الشريعة وقيامتها بحاجة العصر.

وإن الشريعة الإسلامية إلهية المصدر، قدسية النصوص والمبادئ، وهي بذلك تكتسب ثباتاً وهيمنة على التفكير الفقهي كله، وأما الفقه الذي هو نتاج لتفاعل بين الدليل والعقل والواقع، فإنما هو الحلول المطلوب إحداثها إزاء ما يستجد من نوازل وواقع وأوضاع متغيرة، سعياً إلى إصلاحها، ولكن هذه الحلول كثيراً ما يكون لها طابع الخصوص الزماني والمكاني، ولهذا لن تأخذ قداسة النصوص والمبادئ ولا يمكن أن تبقى جاثمة على العقول مهيمنة عليها؛ بل ينبغي تجديد النظر فيها بحيث تدرس كحلول مقترحة، وينظر في مدى صلاحها وإصلاحها للواقع المتجدد، فإن صلحت وأصلحت فيها، وإنما على العقل المعاصر أن يستنبط غيرها مهتمياً بالنصوص والمبادئ والقواعد والمقاصد.

ولا بد للتجديد أن ينطبع بالحيوية والاستمرار، لسد الخلل الواقع أو المتوقع جراء تولد الحوادث وتسارع التغيرات الكثيرة والمتعددة بتتنوع جوانب الحياة المعاصرة، فإنّ أول ما ينبغي أن يتحقق في الاجتهاد المعاصر هو القدرة على الجمع بين القديم

والحدث، وبين الأصول الثابتة والظروف المتغيرة، وبين المبادئ الكلية والمسائل الجزئية، وبين محكمات الشرع ومتطلبات العصر. أو قل: بين الأصالة والمعاصرة. والحق أن ذلك الجمع بين تلك المتقابلات هو ركن التجديد المطلوب لعصرنا.. الذي تشتد إليه الحاجة في مجالات الحكم والاقتصاد والطب، والمجتمع، والعلاقات الدولية المحلية والعالمية، وغير ذلك..

وإن وظيفة المجدد فرداً كان أو جماعة هي «أن يفهم كليات الدين ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقي العماني في عصره، ويرسم طريقاً لإدخال التغيير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة، يضمن للشريعة سلامتها روحها وتحقيق مقاصدها، ويمكن الإسلام من الإمامة العالمية في رقي المدنية الصحيح»<sup>(61)</sup>.

والتجديد الفقهي المطلوب لعصرنا ليس معناه مطاوعة الواقع بحوادثه ولئن أعنق الثواب من النصوص والقواعد لتنحني للواقع اللامحدود بالطاعة والتقديس.

ولا يتحقق بالجمود القاصر على الصور والأشكال المرتبطة بالأطر الظرفية الزمانية والمكانية.

إن «التجديد الحق يعني العودة إلى الإسلام الأول قبل أن تشوّبه بداعي المبدعين، وتضييقات المتشددين، وتحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، وعدوى التشويه التي أصابت الملل والنحل من قبل»<sup>(62)</sup>.

والتجديد الفقهي خاص، أو التجديد الإسلامي عامه المطلوب لهذا العصر يقوم على الاعتبارات الآتية:

أولاً: تأطير حياة الناس تأطيراً شرعاً دون التقيد من حرمتهم أو حرمتهم بالشكل الذي يحرجهم ويبغض إلى نفوسهم الالتزام بالمنهج الإسلامي في كل جوانبه.

ذلك أن اعتراض معظم من يعرض اليوم على الفقه أو التشريع ليس اعتراضاً على

الشريعة نفسها؛ بل هو اعتراض على فهومِ واجتهادات، كثيراً ما يميل أصحابها إلى التنفير بدل التبشير، وإلى التعسّير بدل التيسير.

ثانياً: إن حياة الناس اليوم غير حياة الناس بالأمس، في سرعة تطورها وتتسارع أحداثها مما يحتم تَقْصُدَ التيسير على الناس بالقدر الذي يرفع الحرج عنهم، ولا يصادم مُحكَمات الشرع، ولا شك أن هذا من الاعتبارات القوية التي يتحتم النظر إليها من أهل الاجتِهاد والفتوى في راهن واقعنا.

ثالثاً: إن أغلب القضايا الواقعية والمسائل الحادثة في حياة الناس مما يتطلب حلولاً وأجوبة لهو من باب المصالح التي تحتاج إلى فهم عميق للواقع، وموازنة مستوعبة لما يتزاحم ويتعارض من المصالح والمفاسد، وإنما كان التشريع الاجتهادي أبعد عن مقاصد الشرع وأضيع لمصالح الخلق.

رابعاً: إن باب الإفتاء أو القضاء أو الدعوة أو التوجيه من أعظم أبواب الإسلام التي ينبغي أن تترzin بالمحاسن المرغبة للناس في الانتهاء إلى الإسلام انتهاءً حقيقياً، سواء كانوا من أبناء أمتنا أو من غيرنا من أمم الشرق أو الغرب التي تنظر إلى رسالة الإسلام نظر رغبة أو رهبة، أو نظر حقد وعداء.

والتجديد الذي يكفل هذا المقصود هو الذي يحمل رسالة الإسلام الميسر المفهوم الواضح السمح، ويقوم به ذوو الأهلية العالية والكفاءة المتكاملة، وما أكثر ما هو واضح ولكن خطأه غموض الجمود والتقليد للأشكال والصور..

وما أكثر ما هو سمح ميسراً والناس يظنون فيه التشديد والتعسّير..

وما أكثر الجديد الذي يقبله الإسلام نصاً وروحاً، ولكن منعه التحجر والتهيّب والانكفاء على صور الحياة القديمة.

هذه في نظري أهم الاعتبارات التي ينبغي العناية بها في باب التجديد، ليس لم الاجتِهاد المعاصر من المغالاة في الجمود على تقليد الأشكال والرسوم، ومن الإفراط

في التحلل من أصالة المنهج الاجتهادي الوسط.

### المبحث الثاني

#### التأصيل والتنزيل: المفهوم والإشكال

##### المطلب الأول: مفهوم التأصيل.

###### 1 - التأصيل في اللغة:

قال ابن فارس: الألف والصاد واللام أصل يدل على أساس شيء. قال المناوي: «وأَصْلُهُ تَأْصِيلًا جَعَلَتْ لَهُ أَصْلًا ثَابَتَا بَيْنِهِ عَلَيْهِ غَيْرِهِ»<sup>(63)</sup>.

وبهذا يكون معنى التأصيل إرجاع القول و الفعل إلى أصل و أساس يقوم ويبني عليه .

وتأصيل الفتوى أو الاجتهاد، هو بيان ما يقوم عليه ذلك الاجتهاد من أصول، وهي الأدلة الشرعية، مثله في القرآن والسنة وما يلحق بها من الأدلة، والقواعد المستنبطة من الأدلة.

###### 2 - التأصيل في الاصطلاح:

ومعنى التأصيل هنا الرجوع إلى الأصول الكلية من الأدلة والقواعد، ورد المسائل الجزئية إليها، ومنها التوازن الحادثة، هذا التأصيل له أهمية جلّى في سلوك المجتهد طريق العلم والعدل، يقول ابن تيمية -رحمه الله: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كليلة تردد إليها الجزئيات ؛ ليتكلّم بعلم وعدل. ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا: فيبقى في كذب وجهل -في الجزئيات-، وجهل وظلم -في الكليات-، فيتوّلد فساد عظيم»<sup>(64)</sup>.

وللتأصيل معنى آخر: هو بيان الأصول وتمهيدها، وضبطها، كمناهج للاستنباط، وتدوين قواعد المنهج الاجتهادي وصياغتها على شكل نظرية عامة لاستنباط الأحكام.. لا وضع مفردات الأصول والقواعد، فقد سبق وجودها والعمل بها لدى

الفقهاء منذ عصر الرسالة.

ولقد برع الأوائل في بيان هذه الأصول وبلورتها، وبخاصة في زمان الأئمة المجتهدین، أبي حنيفة ومالك والشافعی وأحمد وغيرهم.. وهو الزمان المتند من أول القرن الثاني إلى أواسط القرن الرابع الهجري فهو بالتقريب قرنان ونصف، ويسمیه مؤرخو التشريع: عصر التدوین والأئمة المجتهدین<sup>(65)</sup>. أو عصر ازدهار الفقه الإسلامي<sup>(66)</sup>.

والمعروف أن تدوین الأصول کنظريّة عامة للاجتہاد قد بدأ على يد الإمام الشافعی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تكن قد تحررت ولا دونت قبله رحمه الله، وإنما كانت تلاحظ عند الاستنباط، مندّحة في الفتاوى والأقضية، تُبني عليها الأحكام كسلیقة أو كملکةٍ نفسیه لدى الفقهاء.

واستمرت حركة التأصیل بعد الإمام الشافعی، ضبطاً للمنهج الاجتهادي الذي ينبغي الاحتكام إليه، لكنه انطبع بالطابع المذهبی بعد أن نشاً مستقلاً، فظهرت بعد الرسالة مؤلفات توضح المنهج الأصولی حسب المذاهب الفقهیة. وعبر العصور توالت الكتابات الأصولیة خدمةً للمنهج الاجتهادي تمحیصاً وتحریراً، وترجیحاً في المتنازع فيه، وتحقيقاً وتجدیداً. ولكن نشير إلى أنّ حركة التأصیل قد أخذت اتجاهات مختلفة<sup>(67)</sup>.

والتأصیل بهذا المعنی الثاني مستمر، وليس بالضرورة أن يكون بوضع أصول جديدة ابتداءً، وإنما يستمر من خلال تجدید النظر في تلك الأصول والقواعد، وهو ما يبدوا في عصرنا في محاولات تجدید أصول الفقه.

وأفضلُ أن أسمیه -فيما أرى- الاجتہاد الإحیائی، إحياءً لعلوم الاجتہاد، التي هي آلات، و مقابله الاجتہاد الإفتائی وهو المتعلق بالتنزیل الذي سیأقی..

وفي الاجتہاد الإحیائی ينبغي أن نطرح سؤالاً مهماً: هل الاجتہاد بشرطه وضوابطه المقررة عند المتقدمین ما زال مسلکاً صالحًا للتوصیل إلى الأحكام الشرعیة

للنوازل المعاصرة؟

والجواب: نعم بالتأكيد، ولكن بالاجتهاد الإحيائي الذي يتجدد فيه النظر في تلك الشروط والضوابط المقررة عند المتقدمين.

والمؤكد أن حركة التأصيل استمرت ولم تقطع عبر حلقات من التجديد والتحrir والتحقيق والتمحیص، غير أنها أخذت شكلاً متكيفاً مع الحاجة التشريعية التي تفرضها تحولات الزمان والمكان والعوائد والأحوال، مما هو مجال للتقديم والتأخير والإعمال والإرجاء، وقد كانت هناك محاولات تصصيلية جمة - عبر تاريخ الفقه الإسلامي - أخذت الطابع الآني اللائق بأهل الزمان والمكان، كان المقصود منها إبقاء التشريع حياً غضاً، حتى يكون الاجتهاد آنياً عصرياً.

ومن دلائل ذلك ما بذله العلماء المالكيون من جهود كبيرة في خدمة أصول وقواعد المذهب، وتتابع حملة هذا المذهب في هذا العمل حتى غداً للمذهب المالكي مدارس متعددة<sup>(68)</sup>.

والنتيجة أن للتأصيل معنيين: معنى متعلق ببيان أصول الاستنباط وتدوينها، واستمراره هو ما سميـناه الاجـتهاد الإـحيـائي. والثـاني مـتعلق بـرد الـوقـائـع أو النـواـزل إـلى الأـصـول الـتي يـبنيـي عـلـيـها الـحـكم الـشـرـعي، ضـمـاناً لـصـحة تـنـزـيل الـحـكم الـشـرـعي وإـيقـاعـه عـلـى مـحلـه، بما يـحقـق مـقاـصـد الشـارـع وـمـصالـح الـمـكـلـفينـ.

وأعتقد أن الإشكال المطروح في ورقة البحث متعلق بالمعنىين كليهما. وسنـبـيـنـ ذلك قـرـيبـاً. إن شـاء اللـه تـعـالـىـ.

**المطلب الثاني: مفهوم التنزيل.**

**أولاً: مفهوم التنزيل.**

**1 - التنزيل في اللغة:**

التنزيل مصدر من نـزـلـ الشـيـء يـنـزـلـه إـذـا نـقـلـه مـنـ أـعـلـىـ إـلـىـ أـسـفـلـ، وـمـنـهـ تـنـزـيلـ الـقـرـآنـ

لإنزال جبريل له من رب العالمين إلى النبي محمد ﷺ. قال تعالى: «فُلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحُقْقِ» (النحل:102).

وأصل الكلمة الثلاثي: «نزل»، و«النَّزُولُ» في الأصل هو انتِهَاطٌ من عُلُوٍّ<sup>(69)</sup>. و«التنزيل»: ترتيب الشيء ووضعه منزله<sup>(70)</sup>.

قال الراغب الأصفهاني: «التنزيل ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النبي ﷺ. والفرق بين الإنزال والتنزيل أن الإنزال يستعمل في الدفعة والتنزيل يُستعمل في التدرج»<sup>(71)</sup>.

قال المناوي: «التنزيل ترتيب الشيء»<sup>(72)</sup>.

ومن دلالة الكلمة الراغب "الدرج" وكلمة المناوي "الترتيب" نفهم ما ستحمله الكلمة التنزيل في الاستعمال والاصطلاح من دلالات التثبيت في الحكم، وحسن النظر في العواقب والمالات، وحسن الترتيب بين المقدمات والتائج، انتفاء العشوائية والجزافية في طرح الأحكام.

## 2- التنزيل في الاصطلاح:

وإذا ثبتت حتمية الاجتهاد والنظر في الحوادث المتتجدة فهذا يعني ضرورة الاجتهاد الحي المتواصل الذي يستوعب الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهذا هو نوع الاجتهاد الذي لا يجوز أن ينقطع والذي عبروا عنه بتحقيق المناط، وهو بالذات المقصود من التنزيل، أو الاجتهاد التنزيلي.

وقد وردت الكلمة التنزيل في استعمالات العلماء بمعانٍ شتى<sup>(73)</sup>، لكن المعنى الاصطلاحي المقصود هنا هو الاجتهاد في التطبيق بين الحكم المستنبط من النصوص أو سائر الأدلة والمسألة الواقعية، أو النازلة..

وهو في تعريف الشيخ محمد مختار السلامي: «استفراغ الفقيه جهده في التتحقق من توفر مناط الحكم الشرعي في الواقع المعروضة.. فالحكم الشرعي بعد أن يُستنبط

من النص تأتي بعد ذلك مرحلة تطبيقه على الواقع التي تحقق فيها مناطُ الحكم، وهذا يعني تحويل الحكم من كونه صورة مجردة في الذهن، إلى واقع مشخص في الحياة»<sup>(74)</sup>.

ويقول د. بشير جحش: «وأما الاجتهاد في التطبيق (التنزيل): فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك بها.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاد له»<sup>(75)</sup>.

وهذا يتطلب حنكة تراعي الظروف القائمة أثناء التطبيق، والنظر فيما عسى أن يسفر عنه ذلك التطبيق بتأثير الظروف القائمة أو المتوقع قيامها من مآل متوقع لتكيف الفعل -ولو كان مشروعاً في الأصل- بالشرعية أو عدمها في ضوء ذلك المآل الجديد»<sup>(76)</sup>.

### ثانياً: مجال التنزيل.

التنزيل شطر الاجتهاد، فإذا استصحبنا المفهوم الواسع الذي أثبتناه للاجتهاد - والذي يشمل الفهم والتطبيق - فإنه يسهل علينا أن ندرك أهمية الاجتهاد التطبيقي أو (التنزيل)، وهو عنصر مهم في مفهوم الاجتهاد كما يطرحه - من قديم - الإمام الشاطبي، وقد سبقت الإشارة إلى أن ذلك المفهوم يوحى بسعة مجال الاجتهاد، حتى إنه ليسع النصوص القطعية ذاتها.

والنص القطعي هو النص البالغ درجة اليقين في دلالته اللغوية وثبوت نقله إلينا، ويكتسب صفة القطعية بالقرائن النافية للاحتمالات، «لأن الوضع بما هو وضع تتطرق إليه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأن المراد ظاهر اللفظ، ثم القرائن تكون بتكرر تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو بسياق الكلام، أو بحال المخبر»<sup>(77)</sup>.

ومع هذه القطعية في الدلالة والثبوت لا نستغني عن الاجتهاد، الذي هو تنزيل الأحكام المفهومة بوضوح من النصوص على الحوادث الواقعية، تنزيلاً سليماً يحقق

المناط ويراعي المقصود.

ومن هنا ندرك الفرق بين تحقيق المناط بالاجتهاد التطبيقي، وتغيير النصوص وتعطيلها واستبدالها الذي يعني نسخها من المنظومة الشرعية الثابتة، وهو المسلك الذي يتخذ دعاة الحداثة والتغيير<sup>(78)</sup>.

إنَّ محورية النصوص القطعية في الفهم والاستنباط من ضرورات المنهج الاجتهادي، وبديهيات التقعيد الأصولي، إذ يُردُّ إليها المشابه، ويُفسَّر وفقها المجمل، وتصاغ منها القواعد والقوانين التي تحكم الاستدلال وتضبط الأحكام، وهذا كله لا إشكال فيه.

إنما يثور إشكال في تغيير الأحكام الواردة في هذا النوع من النصوص، فتستشكل بعض العقول تصرفات كبار المجتهدين، كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيم أراضي السواد بالعراق، وعدم إقامة حد السرقة على من ثبتت إدانته وغير ذلك، حتى حاول أصحاب الفكر الحدائي العلماني الدخول من هذا الباب إلى نسخ الأحكام الشرعية لأغراض معروفة، باسم حق الاجتهاد.

وغاب عن هؤلاء الذين أساؤوا الظن بمحكمات الشرع وفقه الفقهاء، أن الاجتهاد الذي سلكه علماء الإسلام لا يتجاوز النص قطعي الثبوت والدلالة فيلغيه، وإنما يتجاوز العمل بالحكم المستنبط منه، وهذا ليس نسخاً أبدياً، وإنما هو نظر في مدى توافر الشروط الالزامية لِإعمال الحكم المفهوم من النص على النحو الذي يتحقق علته ويراعي مقصوده، والمصلحة المبتغاة منه، فإذا توافرت الشروط فلا تتجاوز للحكم، وإذا لم تتوافر، أثمر الاجتهاد حكماً جديداً دون أن يلغى النص إلغاءً دائمًا أو ينسخ الحكم، فإذا عادت شروط الإعمال عاد الاجتهاد إلى الحكم ذاته<sup>(79)</sup>.

والذي يلزم بيانه هنا: أن هذا النوع من الأحكام ولو انتسب إلى القطعي من النصوص، فإنه متعلق بمصالح دنيوية متغيرة، مرتهنة بوجود أسباب وعلل معينة،

فإذا انتفت تلك المصالح لتغير الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ونحوها من الأسباب والعلل، فإن الاجتهاد يتحرى حكماً جديداً يحقق المصلحة التي تعطلت، ويتساوق مع الأوضاع الجديدة، دون أن يلغى النص أو ينسخ الحكم الأول؛ إذ متى توفرت ظروف تفعيل الحكم الأول وتحقيق المصلحة منه عاد إلى دائرة العمل<sup>(80)</sup>.

### ثالثاً: انضباط التنزيل بالنظر المقصدي.

الاجتهاد بالمنظور المقصدي هو تحريف لقصد الشارع<sup>(81)</sup>. فإذا وُضِحَ قصد الشارع فلا مجال للنظر بعد.

وببناء الاجتهاد على المقاصد عموماً هو توسيع لمجاله، وجعله أكثر استيعاباً للقضايا وتفهماً في تنزيل الشرع على الواقع<sup>(82)</sup>.

ولما تأصل النظر المقصدي لدى نبلاء الفقه وأعلام الاجتهاد جاءت فتاواهم ممتدة في أعماق التعليل متتجاوزة لسطحية الظواهر، حتى لَيُنْكِرُها قريبُ النظر مستعجلُ الفكر، فإذا ثُبِّه انتبه، وشهد بفضل السبق وعمق الفقه، كما أفتى عمر بن الخطاب رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ بمنع الزواج من الكتابيات فناقشه أبو عبيدة عامر بن الجراح بقوله: أحرام هي؟ فقال: (إنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوهُنَّا الْمُؤْمِنَاتِ)<sup>(83)</sup>.

إن حكم الزواج من الكتابيات حلال في الأصل، لا لوم على فاعله، بيد أن النظر في المقاصد والتبصر بالآلات يوسع نظر الفقيه ليستوعب مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

«وقد يختلف تحقيق هذه المقاصد لعدم التتحقق من مآلاتها الأفعال؛ إذ الحكمة لا تقتضي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسيبه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة»<sup>(84)</sup>.

وإنّ لسلامة الاجتهاد التطبيقي -ومنه الإفتاء- شرطين: أولهما حسن الفهم والتدبر لمباني ومعانٍ النصوص الشرعية والاستخدام للأصول والقواعد، والثاني: فهم الواقع ودقة التقدير لملابساته والفقه لمظاهره وأسبابه ونتائجها وآثارها.. ومن هنا يكون فهم النصوص والأصول المنطلق المنهجيّ الأول لصحة الإفتاء، ويأتي بعده تمكن المفتى من المطابقة بين الأحكام المستنبطة من النصوص والأصول الواقع الحادثة، تحقيقاً لغاية الفتوى التي هي التأثير الشرعي للحياة، تأثيراً يزاوج بين مقصود الشرع ومصالح المكلفين.

ومن ثمّ يكون المطلوب من علماء الأمة -اليوم وفي كل عصر- التصدي لما يواجههم من مستجدات في مختلف مجالات الحياة، لتحقيق الحاجة الواقعية، وإثبات استجابة الشريعة، وقيامها بحاجة العصر.

#### رابعاً: مقاييس التنزيل.

وتنتزيل الأحكام على الواقع ينبغي أن يراعي جملة مقاييس أهمها:

- 1- اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغييرها عبر الزمان والمكان.
- 2- النظر في الاختلافات الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، ومدى مناسبتها للمجتمع، وصلاحها للتطبيق في المكان والزمان.
- 3- مدى انطباق الحكم على الواقعه بذاته.

وفي الشريعة الإسلامية مساحة واسعة تركتها النصوص قصدًا لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليقُّ بهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتمين بروحها ومحكمات نصوصها. وهذا لا يصلح إلا من مجتهد العصر ذاته. يقول الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في هذا السياق: «أنزل الله كتابه وترك فيه موضعًا لسنة نبيه ﷺ، وسن نبيه ﷺ السنن وترك فيها موضعًا للرأي

والقياس»<sup>(85)</sup>.

وبمراجعة القواعد والأصول ومقدار الشرعية وكلياتها وأهدافها يتخلص الفقيه من الجمود على موقف واحد دائم في الفتوى، فيراعي تغيير الزمان والمكان والعرف والحال.

ويتصل بهذا مراعاة العرف والعادة، ومنه لا يجوز - منهجاً - للفقيه أن يجمد على ما سطره الفقهاء الأسلام، فينقل عنهم الفتوى التي استخرجوها لواقعهم وحالم وزمامهم، ويسعى لتنزيتها على واقعه دون تثبت، فهذا بالذات ما أنكره أئمة الفتوى، يقول القرافي رحمه الله موجهاً كلّ فقيه: «.. ولا تجحد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تُثْجِرْه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْرِه عليه، وأَفْتِه به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(86)</sup>.

وتعليق هذا التعنيد المتواتر - كما يقول الإمام القرافي نفسه: «أن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، إن حكمهما ليس سواء»<sup>(87)</sup>.

### المطلب الثالث: إشكال التأصيل والتنزيل.

خلف لنا فقهاء القرون ثروة طائلة من الفقه الاجتهادي والفتواوى والأقضية، كانت في حقيقتها حلولاً آنية، واستجابة ظرفية لحاجة المسلمين وإجابة كافية عن نوازفهم ووقائعهم، لكن مع تقدم الزمان وقصور الهمم كثُر التقليد والاجترار، وضاقت المسالك الفقهية عن استيعاب الواقع المستجدة، فاتهم الفقه الإسلامي بالقصور وهو منه بريء، وعلت الدعوات إلى تجديد أصول الاجتهاد ومسالكه، وتفرق الدارسون في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

أ - اتجاه التحلل من قواعد الاجتهاد المقررة عند الأوائل، والتفلت من عقالها ما أمكنه ذلك، زاعماً أن من مستلزمات التجديد التبرم عن طرائق المتقدمين، لعدم

## صلاحيتها لهذا العصر وحوادثه؟

ب - واتجاه التمسك بأسوأ الأحوال ومسالكهم في استنباط الأحكام الفقهية، والتقييد أيضاً بما أنتجهوه من فتاوى عبر التاريخ، بل ينظر للواقع المعاصر بمنظار القرون السابقة، زاعماً أن الصواب كل الصواب في تقليد الفقهاء المتقدمين والقياس على فتاواهم دون مراعاة للفوارق التاريخية والمجتمعية والحضارية؟

والنظر العاجل في هذين الاتجاهين قد يفهم أن هناك ثنائية متناقضة لا سبيل إلى حلها، قائمة على تناقضات بعيدة من التجاوز للأصول، والإهمال للواقع، وسوء التطبيق بين الواجب والواقع كما في تعبير الإمام ابن القيم رحمه الله، مما أفرز فتاوى مصادمة للواقع مضادة لمقاصد الشرع، مضيعة لمصالح العباد.

وهنا يبرز السؤال الكبير:

ما المسلك إلى التجديد المطلوب الذي يحترم الأصول ويبني عليها، ويستوعب الحوادث المستجدة، ويحبيب عليها في توازن واعتدا، يحترم المفاهيم والأسس الشرعية والقواعد المنهجية، ويزاوج بين مقتضيات الشرع ومتطلبات الواقع؟

ودون هذا السؤال الكبير أسئلة فرعية، كلّها تعبر عن ضرورة البحث المستنير عن المنهج الإسلامي في الاجتهاد والتجديد والتأصيل والتنزيل.

وإشكال التنزيل قديم، شكا منه العلماء عبر العصور، كابن القيم رحمه الله تعالى، حين عَبَرَ لنا عن سوء تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع، يصل حدّ الإهمال لضرورات الواقع و حاجياته، وتعطيل أحکام الشرع، وتضييع مصالح الخلق، كما في قوله: «فالواجب شيء والواقع شيء»، والفقهي من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة ببني الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامه الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار

الأصلح فالصلاح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار»<sup>(88)</sup>.

هذا الإشكال دعاه إلى وضع قاعدة منهجية للفتوى والحكم، لا يصح تجاوزها، يقول رحمه: «لا يمكن المفتى ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أحرين أو أجرًا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه..»<sup>(89)</sup>.

وتبرز في عصرنا أهمية الاجتهد التطبيقي (أو التنزيل) مع تكاثر الواقع والأحداث المفتقرة إلى اجتهد منضبط بالأصول محقق لمقاصد الشريعة، ولا جرم أن ذلك لا يتم عبر التطبيق الآلي للنصوص؛ بل عبر تطبيق قائم على تحقيق مناطات الأحكام في أنواع وأفراد الواقع، مما يتيح تنزيلاً صائباً للحكم، وهذا مشروط بمنى تجسيم تلك العلاقة الجدلية بين الحكم في تجريديته وبين الواقع بملابساته وظروفه<sup>(90)</sup>.

وقد عُرف فقه الواقع كشرط أساس للفتوى، وقاعدة من قواعد الاجتهد منذ بدايات حركة الاجتهد الفقهي في عصر النبي ﷺ وأصحابه وما بعده، ولذلك وجدنا العناية به لدى الأصوليين والفقهاء تقعيداً وضبطاً، نقرأ ذلك عند أرباب الأصول كأبي حامد الغزالي والأمدي والشاطبي وغيرهم، وهو متضمن في سموه تحقيق المناط، الذي جعلوه قسيماً للاجتهد الاستنباطي، وقالوا: إن الاجتهد بتحقيق

المناط هو الاجتهد الذي لا ينقطع ولا يجوز أن يخلو منه عصر أو مصر<sup>(91)</sup>.

وعرفوه بأن «معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ (الطلاق:2)، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة». كما في تعريف الشاطبي<sup>(92)</sup>.

وي ينبغي التنبه إلى أن تحقيق الماء الذي يرافق اصطلاح فقه الواقع لا يقف عند حد الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس، ولكن يعني معرفة المحكوم فيه على حقيقته ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه، وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها وبالأفعال وأسبابها وآثارها..<sup>(93)</sup>.

إن فقه الواقع هو في الحقيقة عمود فسطاط الاجتهد التطبيقي، فإن الفقه سواء أكان فتوى أم قضاء هو التأثير الشرعي لواقع الحادثة كما يعبر، د. الريسوني<sup>(94)</sup>، لذلك ينبغي للفقه أن يكون مصاحباً للواقع؛ وإلا كان أحدهما في واد والآخر في واد. لماذا تلزم العناية بفقه الواقع إلى كل هذا الحد؟ ولماذا يهتم أعلام العصر بفقه الواقع كعمود أساس للاجتهد التطبيقي؟

إن الفقه الذي يجهل الواقع ويلتفت عنه ويهمله ولا يُعمله هو فقه يبني في فراغ، كما يقول د. الريسوني<sup>(95)</sup>، أما الفقه الذي يؤاخذ الواقع ويصاحبه ويأخذ منه ويعطي فهو الفقه الحي المتحرك، وهو بتحقيق الماء واعتبار المال يُكيّف الأفعال والتصرفات ويعطيها الوصف الشرعي المناسب، ولأجل حياة الفقه وحركته نشأت الدرائع والخيل والاستحسان وموازنة المصالح.

بهذه المناهج والقواعد نتجنب التطبيق الحرفي للنصوص والأحكام الذي لا يقدر الظروف القائمة، التي لها مدخل في تحقيق ماء الحكم، ومنه نتيجة التطبيق العملي، «لأن الشريعة الإسلامية لا تعمل في فراغ، وليس شريعة تقرر مجرد قواعد نظرية، دون مراعاة لواقع المجتمع، بل وضعت أصولاً عامة، ورسمت مقاصد أساسية

لعلاج ذلك الواقع»<sup>(96)</sup>.

والفقير الحق هو من يؤاخذ بين الواجب والواقع، كما سبق من كلام ابن القيم، أما إهمال فقه الواقع فإنه يعرض المجتهد للخطأ من جانبين: فإما أن يتسع فيتخلل من الحكم الشرعي فيفتري الناس بما لا يحل لهم اتباعه، وإما أن يضيق عليهم واسعاً، فيكون مخالف لسنة الوسطية التي هي اليسر والسماحة.

#### خاتمة (نتائج ووصيات):

- 1- إن مفاهيم المصطلحات الأصولية وثيقة الصلة بالمنهج الأصولي، ولا يمكن بحال قبول أي محاولة جائرة على تلك المفاهيم تناقضُ بينها وبين المنهج الذاتي لأي علم من العلوم. وإن من الحتم اللازم على أهل التنظير الاجتهادي والتععيد الأصولي في حاضرنا أن يولوا موضوع المفاهيم والمصطلحات عنابة فائقة، بياناً وتحديداً وتأصيلاً، حتى تتماز عن أيٍّ من المفاهيم الأخرى المحرفة.
- 2- والاجتهد الفقهي ذو جناحين: الاستنباط والتطبيق، ولكل جانب منهما مناهجه وضوابطه، ولا بد لفقير العصر من إتقانهما معاً، ليجيب على أسئلة العصر.
- 3- الاجتهد الفقهي ذو مفهوم واسع و مجال واسع، ولا يعني هذا أنه متفلت عن القيود خليٌّ عن الشروط؛ بل هو مع سعة مفهومه و المجال لا يخرج عن الضبط الشرعي والمنهجي الذي بينه العلماء.
- 4- التجديد الفقهي هو تأثير الحياة الواقعية -في جميع جوانبها وقضاياها ومشكلاتها- بالأحكام الشرعية بناء على المرجعية العليا ممثلة في الوحي ومقتضياته ومقداره.
- 5- أول ما ينبغي أن يتحقق في الاجتهد المعاصر هو القدرة على الجمع بين القديم والحديث، وبين الأصول الثابتة والظروف المتغيرة، وبين المبادئ الكلية والمسائل الجزئية، وبين محكمات الشرع ومتطلبات العصر. أو قل: بين الأصالة والمعاصرة.

- 6- التجديد الفقهي المطلوب لعصرنا ليس معناه مطاوعة الواقع بحوادثه ولِيَأعنِق الثوابت من النصوص والقواعد لتنحني للواقع اللامحدود بالطاعة والتقديس. ولا يتحقق بالجمود القاصر على الصور والأشكال المرتبطة بالأطر الظرفية الزمانية والمكانية.
- 7- للتأصيل معنيين: معنى متعلق ببيان أصول الاستنباط وتدوينها، واستمراره هو ما سميَناه الاجتهاد الإحيائي. والثاني متعلق برد الواقع أو النوازل إلى الأصول التي يبني عليها الحكم الشرعي، ضمَاناً لصحة تنزيل الحكم الشرعي وإيقاعه على محله، بما يحقق مقاصد الشارع ومصالح المكلفين.
- 8- الاجتهاد التنزيلي (أو التطبيقي) شطر الاجتهاد، وهو المرحلة الثانية والخامسة منه، وهو المقصود بتحقيق المناطق في اصطلاح القدماء.
- 9- ينبغي أن ندرك الفرق بين تحقيق المناطق بالاجتهاد التطبيقي، وتغيير النصوص وتعطيلها واستبدالها الذي يعني نسخها من المنظومة الشرعية الثابتة، وهو المسلك الذي يتَّخذُه دعاة الحداثة والتغيير.
- 10- إن هناك محاولات حثيثة من قبل الحداثيين المفتونين بالحضارة الغربية والقانون الغربي والحياة الغربية، لتغيير معالم الدين الإسلامي جملة، ومنها الهجوم على المنهج الأصولي، وادعاء إعادة بنائه، ولا شك أنْ بداية التحرير المقصود تنطلق من الجور على المفاهيم، والخروج بها عن معانٍها ومفهوماتها، لتكون طوع عقولهم المائلة.

11- وإنْ لسلامة الاجتهاد التطبيقي - ومنه الإفتاء - شرطان: أوَلُهُما حسن الفهم والتدبر لمباني ومعانٍ النصوص الشرعية والاستخدام للأصول والقواعد، والثاني: فهم الواقع ودقة التقدير لملابساته والفقه لظاهره وأسبابه ونتائجها وآثاره.. وهو المنهج الأسلم والأعدل في الاجتهاد والتجديد والتنزيل، ليسِم الاجتهاد المعاصر من المغالاة في الجمود على تقليد الأشكال والرسوم، ومن الإفراط في التحلل من

أصالة المنهج الاجتهادي الأصيل.

12- وما ينبغي أن يوصى به في هذا الشأن اعتماد مقررات دراسية تهدف إلى تكوين وتدريب فقهاء العصر على المنهج الأسلم الأوسط في الاجتهد المعاصر.  
والله ولي التوفيق.

#### - قائمة المراجع

(مرتبة على حروف المعجم دون اعتبار لـ "الـ" التعريفية):

- 1- أبحاث إسلامية، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- 2- الاجتهد: النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني، أ. جمال باروت، دار الفكر المعاصر -بيروت، دار الفكر 1420هـ-2000م.
- 3- الاجتهد والتقليد، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة -الدوحة، ط1، 1407هـ-1987م.
- 4- الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسی القرافی (ت684هـ)، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المکتب الثقافی -الأزهر -القاهرة، ط1، 1989م.
- 5- إحکام الفصول في أحکام الأصول، للقاضي أبي الولید سلیمان بن خلف الباچي الأندلسي (ت474هـ)، تحقيق د. عبد المجید تركی، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1، 1407هـ-1986م.
- 6- الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، تحقيق إبراهیم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعید بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق سامي بن العربي، دار الفضیلۃ -الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- 9- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط6،

. 1402هـ-1982م.

- 10- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حقيقه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان (مقدمة التحقيق والجزء الأول )، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- 11- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
- 12- أصول الفقه، محمد الخضري بك، تحقيق وتخریج خیری سعید، المکتبة التوفیقیة . القاهرة.
- 13- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر -دمشق.
- 14- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل -بيروت، 1973م.
- 15- البحر المحيط، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية .بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م.
- 16- بحوث فقهية من الهند، مجموعة من البحوث الفقهية في الاجتہاد الجماعي مقدمة إلى 13 ندوة فقهية كبيرة عقدت في عواصم الولايات الهندية المختلفة، تقديم وإعداد سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م.
- 17- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ. د. محمد فتحي الدرینی، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط 1، 1414هـ-1994م.
- 18- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف الشيخ محمد الخضري بك، دار اشريفة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، من غير رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع أو النشر.
- 19- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السادس، المکتبة الأزهرية للتراث. القاهرة.
- 20- تاريخ المذاهب الإسلامية، طبعة دار الفكر الإسلامي - القاهرة، 1996م.
- 21- تجدید علوم الدین، وحید الدین خان، ترجمة ظفر الإسلام خان، دار الصحوة - القاهرة، ط 1، 1406هـ-1986م.
- 22- التجدد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية، د. شعبان محمد إسماعيل، مکتبة

- دار السلام - القاهرة، والمكتبة المكية - مكة المكرمة، ط 1، 1420هـ-2000م.
- 23- التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت 879هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419هـ-1999م.
- 24- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1405هـ.
- 25- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م.
- 26- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر - بيروت، 1401هـ.
- 27- تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة، للعلامة الشيخ أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان (ت 590هـ)، تحقيق أيمان نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م.
- 28- التوفيق على مهارات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الدياية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط 1، 1410هـ.
- 29- جمع الجواجم لابن السبكي، مع شرحه الغيث الهاامع للعرافي، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، طبع مؤسسة قرطبة - القاهرة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط 1، 1420هـ-2000م.
- 30- الحضارة فريضة إسلامية، د. محمود حمدي زقزوق، مكتبة الشروق - القاهرة، ط 1، 1422هـ-2001م.
- 31- الحكومة الإسلامية، لأبي الأعلى المودودي، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، الناشر الأصلي: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- 32- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار - القاهرة.
- 33- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1401هـ-1981م.

- 34- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر - دمشق.
- 35- شرح التلويع على التوضيح لتن التنقح في أصول الفقه، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى، (ت 792هـ)، ضبطه وأخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1416هـ-1996م.
- 36- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى الخلبي (ت 972هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، 1418هـ-1997م.
- 37- شرح تبيح الفضول، شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، طبعة جديدة منقحة مصححة باعتماء، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - بيروت، طبع سنة 1442هـ-2004م.
- 38- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1420هـ-1999م.
- 39- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، د. يوسف القرضاوى، مكتبة رحاب - الجزائر، ط 2، 1409هـ-1989م.
- 40- صحيح البخاري، واسمه الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق د. مصطفى ديوب البغا، دار ابن كثير - اليهامة - بيروت، ط 3، 1407هـ-1987م.
- 41- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 42- علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، طبعة دار الأنصار - القاهرة.
- 43- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء للنشر والتوزيع - الجزائر، ط 1، 1990م.
- 44- عون المعبد شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية. بيروت، ط 2، 1414هـ.
- 45- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام)، أبو

- القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ)، تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهليلة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 2002م.
- 46- الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية - بيروت، ط 1، 1423هـ-2002م.
- 47- فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (خصائصه، أثره، منزلته)، تأليف د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، ط 2، 1409هـ-1988م.
- 48- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للعلامة محمد الحجوبي الشعالي الفاسي (ت 1291هـ)، اعنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1416هـ-1995م.
- 49- فواح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت 1225هـ)، وهو شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت 1119هـ)، ج 2، ص 415، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1418هـ-1998م.
- 50- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق ط 2، 1408هـ-1988م.
- 51- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 8، 1426هـ-2005م.
- 52- القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الله ربيع عبد الله محمد، دار النهار - القاهرة، ط 1، 1417هـ-1996م.
- 53- قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي دار الكتب - بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- 54- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البرزوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي .

- بيروت ط 3، 1417هـ-1997م.
- 55- كيف فهم الإسلام، محمد الغزالي، طبعة دار الكتب، الجزائر.
- 56- لسان العرب المحيط، محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- 67- اللّمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.
- 58- مجلة التجديد، السنة الخامسة العدد 10، أوت 2001م.
- 59- مجلة المنار الجديد، ع 21، شتاء 2003م، السنة السادسة.
- 60- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنفي، مكتبة ابن تيمية. الرياض.
- 61- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت 606هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلوانى مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 3، 1418هـ-1997م.
- 62- مختصر المتهى لابن الحاجب (ت 646هـ)، مع شرح عضد الدين الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م.
- 63- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1401هـ.
- 64- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي - القاهرة.
- 65- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1417هـ-1997م.
- 66- مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت ط 6، 1414هـ-1993م.
- 67- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، طبعة الجيب، مكتبة

لبنان، 1990م.

- 68- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، 1412هـ.
- 69- مقاصد الشريعة ومكارمها، للأستاذ علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء - المغرب.
- 70- مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري (ت 1371هـ)، دار السلام. القاهرة، ط 1، 1418هـ-1998م.
- 71- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 72- ملتقى الاجتهاد، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية - الجزائر، نشر وزارة الشؤون الدينية بالجزائر.
- 73- منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)، مع شرح البدخشي ونهاية السول، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 74- المواقفات في أصول الشريعة تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: أ. محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 75- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ومعه واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، نقله إلى العربية محمد كاظم سباق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 5، 1420هـ-1982م.
- 76- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- 77- النص الإسلامي بين الاجتهد والحمدود والتاريخية، د. محمد عماره، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، إعادة ط 1، 1421هـ-2000م. ط 1، 1998م.
- 78- نصب الرایة لأحادیث المداہة مع حاشیته بغیة الالعی فی تخریج الزیلعی، جمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعی (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة،

- مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط 1، 1418هـ-1997م.
- 79- نفائس الأصول لشهاب الدين القرافي، وهو شرح المحسوب للرازي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م.
- 80- النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية . بيروت، 1399هـ-1979م.
- 81- الهدایة شرح بداية المبتدی، أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغینانی الحنفی (ت 593هـ)، المکتبة الإسلامية - بيروت.

### الحواشي والإحالات:

- (1) انظر: القاموس المحيط، ج 1، ص 286، لسان العرب، ج 3، ص 135، المصباح المنير، ص 43.
- (2) انظر: الصاحح، للجوهري، ج 2، ص 36، والقاموس المحيط، ج 1، ص 286، ولسان العرب، ج 3، ص 135.
- (3) انظر: الصاحح للجوهري، ج 2، ص 37.
- (4) انظر: الصاحح، ج 2، ص 37، والقاموس المحيط، ج 1، ص 286. ولسان العرب، ج 3، ص 135.
- (5) انظر: المصباح المنير، ص 43.
- (6) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، ج 1، ص 320.
- (7) انظر: القاموس المحيط، ج 1، ص 286، والمصباح المنير، ص 44.
- (8) نفائس الأصول للقرافي وهو شرح المحسوب للرازي، ج 4، ص 515.
- (9) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، مجل 2، ج 8، ص 587.
- (10) انظر: البحر المحيط، للزرکشي، ج 4، ص 488.
- (11) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ج 4، ص 396.
- (12) انظر: المستصفى، ج 2، ص 382. وتابعه ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر، ص 319.
- (13) الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 45.
- (14) إذ يقول: «بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب». كتاب أصول الفقه، ص 426.
- (15) انظر: هامش المواقف، ج 4، ص 64، وانظر كلام الشاطبي إذ يقرر أن الاجتهاد على ضررين الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناطق الذي يأتي بعد ثبوت الحكم بمدركه الشرعي، فإذا رأى الحكم من مدركه الشرعي - باستنباطه من دلالة النصوص مثلاً - ضرب، ويبقى النظر في تعين محل ذلك الحكم ضرباً آخر، وهو الذي سماه تحقيق المناطق انظر: المواقف، ج 4، ص 65.64.

- (16) انظر: أصول الفقه، ص 379، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص 321.
- (17) انظر: فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوياني (خصائصه، أثره، منزلته)، تأليف: د. عبد العظيم الدبيب، ص 507.506.
- (18) البحر المحيط، ج 4، ص 488.
- (19) انظر: إرشاد الفحول، ج 2، ص 1025.1026.
- (20) انظر: علم أصول الفقه، ص 106.
- (21) التحرير في أصول الفقه، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج 3، ص 370.  
والعبارة فيها تصرف خفيف لا يؤثر على المعنى، وقد ذكرها هكذا أ.د. وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي ج 2، ص 1038.
- (22) التقرير والتحبير، ج 3، ص 370.
- (23) المحاولات الاجتهدية من القرن الرابع إلى القرن الثالث عشر المجري وتقويمها، إحدى محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، ملتقى الاجتهد، ج 2، ص 234.
- (24) انظر: نفائس الأصول، للقرافي، ج 4، ص 515، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد الباقي، ج 1، ص 173. وفتاوی البرزلي ج 1، ص 94، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ج 2، ص 302، وفواتح الرحموت للأنصاری ج 2، ص 415، والبحر المحيط للزرکشي، ج 4، ص 488، والتحریر في أصول الفقه للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج 3، ص 370، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 70.
- (25) انظر: اللّمع في أصول الفقه للشيرازي، ص 129، والمحسوب في علم الأصول، للرازي، ج 6، ص 6، وتابعه القرافي في شرح تنقیح الفصول، ص 336، ومنهاج الوصول للبيضاوي، مع شرح البخشی ونهاية السول، ج 3، ص 261.260، وختصر المتهی لابن الحاجب، مع شرح عضد الدين الإيجي، ص 374، وجمع الجوامع لابن السبکي، مع شرح الغیث المامع للعرّاقي، ج 3، ص 369، وشرح الكوكب المنیر لابن النجاشی، ج 4، ص 459، وأصول الفقه لابن مفلح الخبلي، ج 4، ص 1469، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص 336، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للعلامة الحجوی، ج 4، ص 493.
- (26) شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازانی، ج 2، ص 245.
- (27) انظر: المستصفى للغزالی، ج 2، ص 382.
- (28) انظر: الإحکام، ج 4، ص 396، وتابعه في هذا ابن بدران الخبلي، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 376.
- (29) الاجتهداد، حكمه و مجالاته و حاجتنا إليه اليوم، ضمن بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، ملتقى الاجتهداد، ج 1، ص 49.
- (30) نفائس الأصول، ج 4، ص 585.
- (31) انظر: مختصر المتهی لابن الحاجب، مع شرح العضد، ص 374، وأصول الفقه لابن مفلح الخبلي، ج 4،

- ص 1469، وفواتح الرحموت، للأنصارى، وهو شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، لابن عبد الشكور الهندي، ج 2، ص 415، والتحرير للكمال بن المهام، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج 3، ص 370، وشرح التلويح على التوضيح لمن التنقح، للتفتازاني ج 2، ص 245، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة، ص 379، وعلم أصول الفقه، لأحمد إبراهيم بك، ص 106، وأصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، ص 87.
- (32) فتاوى البرزلي، ج 1، ص 94.
- (33) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، ج 4، ص 459.
- (34) انظر: وفواتح الرحموت للأنصارى، شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ج 2، ص 415.
- (35) نفائس الأصول، للقرافي، ج 4، ص 515.
- (36) انظر: المستصنفي ج 2، ص 239، وانظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج 22، ص 329.
- (37) نلمس لزوم الاهتمام بالمقاصد والأهداف الشرعية في خصوص كل مسألة، من قول الأستاذ أبي الأعلى المودودي في مفهوم الاجتهاد: «بذل قصارى الجهد لمعرفة حكم الإسلام وهدفه في مسألة معينة»، الحكومة الإسلامية، ص 222.
- (38) انظر هذه الأمثلة في: تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان، ج 1، ص 25، وإرشاد الفحول للشوكانى، ج 2، ص 920.
- (39) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها ص 162.
- (40) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص 8، وتاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص 37.
- (41) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمد فتحي الدرني ج 1، ص 77.
- (42) انظر: السابق، ج 1، ص 77، والعلاقة بين نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء، محمد مختار السلامى، ضمن بحوث فقهية من الهند، ص 274.
- (43) المستصنفي للغزالى، ج 2، ص 390، وانظر: المحقق للرازى مع نفائس الأصول للقرافي، ج 4، ص 541، ونهاية السول للإسنوى، وهو شرح منهاج الأصول للبيضاوى، مع شرح البخشى، ج 3، ص 262، وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى، ج 4، ص 26، وفتاوى البرزلي ج 1، ص 96.
- (44) انظر: نفائس الأصول، ج 4، ص 541.
- (45) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى، ج 4، ص 26، وفتاوى البرزلي ج 1، ص 96.
- (46) انظر: المستصنفي ج 2، ص 390.
- (47) انظر: السابق، نفسه، والإحكام للآمدي، ج 4، ص 398.
- (48) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 216.
- (49) انظر: مختار الصحاح، للرازى، ص 65، والمصاحف المنير، للفيومى، ص 36.
- (50) حديث «إِنَّ اللَّهَ يَعِثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ..»، أبو داود في سنته، كتاب الملائم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، ج 4، ص 109.
- (51) حديث «أَلَا لِيَذَادُنَ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي..»، آخر جه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

- كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِينُ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾، رقم (6643)، ج6، ص2587، ومسلم واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، رقم (248)، ج1، ص218.
- (52) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ج11، ص260. دار الكتب العلمية. بيروت، ط2، 1414هـ.
- (53) تجديد علوم الدين، ص9.
- (54) من كلامه في مقدمة مقالات الكوثري، ص11.
- (55) انظر: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ص44.
- (56) كيف نفهم الإسلام، محمد العزاوي، ص187.
- (57) انظر: مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي، عبد الرحمن الحاج، مجلة المنار الجديد، ع21، شتاء 2003م، السنة السادسة.
- (58) انظر: الحضارة فريضة إسلامية، ص96.
- (59) انظر: الاجتهاد والتقليد، د. محمد الدسوقي، ص109.
- (60) أبحاث إسلامية، د. محمد فاروق النبهان، ص105.
- (61) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، أبو الأعلى المودودي، ص47.
- (62) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، د. القرضاوي، ص59.
- (63) التوقيف على مهارات التعاريف، للمناوي، ص69.
- (64) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج19، ص203.
- (65) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص57. و تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص170.
- (66) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص67.
- (67) انظر: التجديد في أصول الفقه د. شعبان محمد إسماعيل، ص25 وما بعدها.
- (68) انظر تفصيل الكلام في هذه المدارس في: مقدمة ابن خلدون، ص447.
- (69) مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، ص799.
- (70) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص417.
- (71) التعريفات للجرجاني، ص93.
- (72) التوقيف على مهارات التعاريف، للمناوي، ص209.
- (73) كإطلاقهم للتنتزيل على القرآن الكريم، والتنتزيل في الميراث، وغير ذلك.
- (74) العلاقة بين نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء، محمد مختار السلاطي، ضمن بحوث فقهية من الهند، ص275274.
- (75) في الاجتهاد التنتزيلي، د. بشير جحبيش، ص19.
- (76) انظر: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، أ. د. محمد فتحي الدريري، ج1، ص77.

- (77) القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الله ربيع عبد الله محمد، ص 119. حقق المؤلف هذه المسألة، وذكر مذاهب العلماء في ذلك وبين أن «الدليل اللغظي قد يفيد اليقين في الشرعيات بقرائن مشاهده من المتقول عنه، أو متواترة، نقلت إلينا، تدل على انتفاء الاحتمالات». اهـ. ص 42، وما بعدها.

(78) نبه على هذا الدكتور محمد عماره في كتابه: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، ص 43.42.

(79) انظر: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، د. محمد عماره، ص 45.

(80) انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، صفحة (هـ).

(81) اقتباس من كلام الشاطبي في المواقفات، ج 4، ص 112.

(82) انظر: شروط الاجتهاد قراءة في جدل الاختلاف والاختلاف، سعيد شبار، باحث مغربي، مجلة التجديد، السنة الخامسة العدد 10، أوت 2001م، ص 200.

(83) الأثر عن عمر «إني أخشى أن تدعوا المسلمين وتنكحوا المومنات...»، ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: إسناده حسن، ج 1، ص 258.

(84) في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير جحش، ص 20.

(85) نصب الرأي للزيلعي، ج 4، ص 64.

(86) الفروع، ج 1، ص 198.

(87) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص 118.

(88) أعلام الموقعين، ج 4، ص 220.

(89) أعلام الموقعين، ج 1، ص 87-88.

(90) في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير جحش، ص 20.

(91) انظر: المستصفى، ج 2، ص 238، والإحکام، ج 3، ص 264، والمواقفات، ج 4، ص 64، وتقويم النظر لابن الدهان ج 1، ص 25، ومجموع الفتوى لابن تيمية، ج 1، ص 225.254، وج 22، ص 329، 330.329، والبحر المحيط للزرتشي ج 4، ص 228، وإرشاد الفحول، ج 2، ص 920، والفكر السامي للعلامة الحجوي، ج 1، ص 132، وببحث حول الاجتهاد، د. البوطي، ضمن ملتقى الاجتهاد ج 1، ص 35.36.

(92) المواقفات، ج 4، ص 65.64.

(93) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوبي، ص 64.

(94) انظر: الاجتهاد، النص، الواقع المصلحة، ص 59.

(95) انظر: السابق، ص 64.

(96) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ. د. محمد فتحي الدريري، ج 1، ص 122.121.